مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : ...-..... Issn : 2353-043X
المجلد 05/ العـدد 02: (2018)، ص 98- 118

مقصد الزجر في العقوبات المالية: مجال المعاملات نموذجا

الباحثة: قوادري غانية
جامعة الجزائر1- الجزائر.

الملخص:

تناولت في هذه الدراسة مقصدا من المقاصد الخاصة للعقوبات المالية، والمتمثل في مقصد الزجر، مستندة في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، وقد تضمنت الدراسة تعريف المقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة وتعريف الزجر وقسميه الزجر العلاجي والوقائي، وتعريف العقوبات المالية وأقسامها من إتلاف ومصادرة وحرمان وغرامة مالية، كما تضمنت هذه الدراسة تطبيقات مقصد الزجر للعقوبات المالية واقتصرت على نماذج في مجال المعاملات من حرمان الزوجة الناشز من النفقة وحرمان القاتل من الميراث والوصية، وتغريم المرتشي، ومعاقبة المطلق طلاق الفرار، والمتعامل ببيع العينة ومعاقبة الموظف المهمل أو المقصر.

Rèsumè:

Dans cette étude, j'ai traité la définition de l'un des objectifs des pénalités financières qui est l'injonction et ses types à savoir l'injonction thérapeutique et préventive, en se basant sur les dires des Fokaha anciens et contemporains. J'ai défini aussi les pénalités financières à savoir la confiscation, la privation et l'amende. L'étude a aussi inclus les applications de l'injonction dans le domaine des pénalités financières en prenant l'exemple de priver l'épouse de sa pension alimentaire, le meurtrier de l'héritage،amender le corrumpu, le vendeur de vendre l'échantillon, celui qui divorce et s'enfuit et punir l'employé négligent.

مقصد الزجر في العقوبات المالية: مجال المعاملات نموذجا

المقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الشكر والفضل والثناء الحسن، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن غاية الشريعة الإسلامية من وضع النظام العقابي تنظيم حياة الناس، برعاية مصالحهم وجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم، ليعيشوا مطمئنين آمنين على أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

فالعقوبة في الإسلام ماهي إلا وسيلة لتحقيق مقاصد وغايات في حياة الأفراد والمجتمعات، ومن أهم المقاصد التي شرعت العقوبة لتحقيقها مقصد الزجر الذي إذا تحقق تحققت معه مقاصد أخرى في حياة الناس.

الإشكالية: فما المقصود بمقصد الزجر، وما معنى العقوبة عموما، والمالية خصوصا؟ وما هي أهم تطبيقات مقصد الزجر في العقوبات المالية في مجال المعاملات؟

وهذا ما حاولت البحث عنه في هذا المقال وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف المقاصد و والزجر وأقسامهما

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولا: لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر مشتق من الفعل قصد، تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى واحد وقصدت قصده نَحَوتُ نحوه، وتقول قصدت في الأمر قصدا توسطت. وطلب وقصد الشيء طلبه بعينه، والقصد له عدة

معان منها إتيان الشيء والتوسط والطلب والطريق المستقيم والتوجه والنهوض نحو الشيء[1].

ثانيا: اصطلاحا:

1- تعريف العلماء القدامى للمقاصد: إن العلماء الأوائل لم يقدموا للمقاصد تعريفا واضحا ومحددا، وإنما عبروا عنها بكلمات وجمل ترتبط بمرادفاتها وبعض أقسامها وحجيتها وأمثلتها وتطبيقاتها.

قال الخادمي: "كان القدامى يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول مقاصد الشرعية ومعناها ومسماها... وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استظهار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي دون أن يولوها حظها من التدوين؛ تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك" [2].

2- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد: بالمقابل فقد عبر العلماء المعاصرون عن المقاصد بتعريفات واضحة ودقيقة نذكر من أهمها تعريف الطاهر بن عاشور: "المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3].

ويمكن القول بأن المقاصد هي الحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة سواء كانت هذه الحكم والأسرار عامة أو خاصة أو جزئية.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة من أهمها:

أولا- باعتبار أهميتها للعباد: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام

1- **المقاصد الضرورية:** هي المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)[4].

---

[1] الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 524/2، وانظر: ابن منظور، لسان العرب،353/3، الرازي، مختار الصحاح، ص 560. الفيومي، المصباح المنير،505/2.

[2] الخادمي، الإجتهاد المقاصدي،47/1.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 251.

[4] الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص72. الشاطبي، الموافقات، 8/2.

2- **المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها للتوسع ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل الترخص في أكل الطيبات[5] والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها[6].

3- **المقاصد التحسينية:** وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق؛ ولا يترتب على فواتها المشقة والضيق والحرج، مثل الطهارة وستر العورة في الصلاة وآداب الأكل والشرب وغيرها[7].

ثانيا- باعتبار الشمولية: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. **المقاصد العامة:** هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها كمراعاة الشريعة لمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد ومقصد التيسير ورفع الحرج[8].

2. **المقاصد الخاصة:** وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات وغيرها[9].

3. **المقاصد الجزئية:** هي القاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها كمقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو البيوع[10].

المطلب الثاني: تعريف الزجر وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الزجر

أولا: تعريف الزجر لغة[11]: المنع والنهي والانتهار؛ يقال زجره يزجره زجراً، وازدجره فانزجر وازدجر منعه ونهاه وانتهره، وزجر السبع والكلب وزجر به نهنه وكفه،وزجر البعير حتى ثار ومضى، وهو للإنسان كالردع وللبعير كالحث باللفظ الدال على الزجر.

---

(5) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص72.

(6) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 54/1.

(7) الخادمي،علم مقاصد الشريعة، ص 72.

(8) اليوبي، مقاصد الشريعة ، ص388-389.

(9) نفس المصدر، ص411.

(10) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص415.

ثانيا: اصطلاحا:

لم يتطرق الفقهاء القدامى لمصطلح الزجر بتعريف محدد إلا ما جاء من عبارات دالة على معناه في كتب بعضهم، وهي بيان للمقصد من الزجر في التشريع الإسلامي بصفة عامة أو الغاية من تشريع الحدود بصفة خاصة، ومن عباراتهم الدالة على ذلك ما جاء عن العز بن عبد السلام:" الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن معصية، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان"[12].

في حين عبر عنها العدوي في حاشيته بقوله" الزواجر عبارة عن الموانع"[13].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الزجر بقوله:" الزجر منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، من ترك الواجبات كترك الصلاة، والمماطلة في أداء حقوق الناس"[14].

الفرع الثاني: أقسام الزجر: ينقسم الزجر إلى قسمين

أولا: الزجر العلاجي: وهو المعبر عنه عند أهل القانون "بالمنع الخاص"، **ومعناه:** منع المعتدي نفسه عن معاودة التفكير في الإقدام على الجريمة؛ لما توقعه به العقوبة من إيلام، وهذا النوع" يقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلا، بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة"[15].

وقد عبر الفقهاء القدامى عن هذا النوع في معرض كلامهم عن المقصد من تشريع العقوبات على اختلاف أنواعها، ومن ذلك ما جاء عن العز بن عبد السلام: " الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن معصية"[16]، كما عبر عنه ابن الهمام

---

(11) انظر: الزبيدي، تاج العروس،410/11_413،الرازي، مختار الصحاح، ص280. الجواهري، الصحاح تاج اللغة، 668/2، الزيات، المعجم الوسيط، ص389، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،289/7.

(12) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 178/1.

(13) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي،121/1.

(14) أحمد جمل، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، (www eastlaw. com.)

(15) سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، ص94.

(16) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 178/1.

في معرض بيانه للمقصد من معاقبة شاهد الزور: " والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع"[17].

ثانيا: الزجر الوقائي: وهو ما عبر عنه أهل القانون "بالمنع العام"، **ومعناه:** منع من تُسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمةَ عن مجرد التفكير فيها، خاصة عندما يعلم أن العقوبة في انتظاره إذا ما قارف الحدود، "فيمتنع المجرمون المحتملون أو عدد منهم عن ارتكاب الجريمة خوفاً من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلاً نتيجة لارتكابه جريمته"[18].

وقد عبر الفقهاء القدامى عن هذا القسم بتعبيرات مختلفة ومعاني متقاربة منها قول القرافي: " أن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة"[19]، أي إن الزواجر شرعت للوقاية من وقوع الجرائم من الشرذمة الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة.

وعليه فإن الزجر العلاجي خاص بالمجرم أو العاصي، والزجر الوقائي عام وشامل للمجرم حتى لا يعود لارتكاب الجريمة أو المخالفة بعد العقاب، ولعامة الناس خاصة من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة. وقد جمع القرافي بين النوعين بقوله: " أن معظم الزواجر على العصاة زجرا لهم عن المعصية وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية"[20].

ونظرا لأن الزجر الوقائي يتوقف على تحقق الزجر العلاجي، كان لابد من أن تطبق العقوبة على الجناة والعصاة علنا حتى يتحقق الزجر الوقائي.

المبحث الثاني:تطبيقات مقصد الزجر للعقوبات المالية

المطلب الأول: تعريف العقوبات المالية وأقسامها

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية

أولا: التعريف الإفرادي: نعرف العقوبات والمالية باعتبار أن العقوبات المالية مصطلح مركب من هذين اللفظين

---

[17] ابن الهمام، فتح القدير، 475/7.

[18] سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، ص94.

[19] القرافي، الفروق، 221/1.

[20] القرافي، الفروق، 211/1.

1- **تعريف العقوبات:**

- **العقوبة لغة:** العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءَ، والعُقوبةُ: اسم المُعاقَبةِ، وهو أن يَجْزِيَه بعاقبِة ما فَعَلَ من السوء، تقول عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به[21] وحلت العقوبة عليه تحل أي وجبت[22].

- **اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بعدة تعريفات أبرزها أنها: زواجر شرعية عن ترك واجب أو فعل محرم[23].

فالعقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه، سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى، حقا لله وهي عقوبات جرائم الحدود والكفارات، أو للعبد، وهي عقوبات جرائم القصاص والدية، أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خوله الله من سلطة، وهي ما يطلق عليها عقوبات جرائم التعزير.

2- **تعريف المالية:** مأخوذة من المال

- **تعريف المال لغة:** كل ما يملكه الفرد والجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. والجمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال وذو مال، والميل كثير المال والميلة ذات المال، يقال موله قدم له ما يحتاج من مال، وتمول نما له مال ومالا اتخذه قنية[24].

---

[21] ابن منظور، لسان العرب، 619/1، بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 243/1، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 180/1، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، 183/1، الفيومي، المصباح المنير، 419/2.

[22] الفراهيدي، كتاب العين ، 28/3.

[23] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، عبد الله بن سليمان المطرودي، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، العدد 66، ص 266. [صاحب المقال، عنوان المقال ؟؟؟].

[24] الزبات، المعجم الوسيط، 892/2. محمد بن أحمد الأزهرين تهذيب اللغة، 258/15. سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص344.

- **اصطلاحا:** عرف الفقهاء المال بعدة تعريفات منها: المال هو ما يمِيل إِليه الطّبع، ويمْكن ادِّخاره لوقت الْحاجةِ، منقولا كان أو غير منقول[25]. أو ما يباح نفعه مطْلقا، أي في كل الأحوال، أو يبَاح اقْتناؤه بلا حاجة[26].

ثانيا: التعريف اللقبي: العقوبة المالية هي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه[27].

وبتعبير أشمل وأدق يمكن تعريف العقوبة المالية بأنها: معاقبة الجاني بإمساك ماله أو شيء منه مصادرة أو غرامة أو إتلافا أو حرمانا بما يراه القاضي محققا للمصلحة.

الفرع الثاني: أقسام العقوبات المالية

تنقسم العقوبات المالية إلى أربعة أقسام: الإتلاف، المصادرة، الحرمان، والغرامة المالية.

أولا: الإتلاف: وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[28].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لكل أنواع الإتلاف، فخص الإتلاف بالشيء المنتفع به، بينما قد يقع الإتلاف على الشيء غير المنتفع به كالخمر والمخدرات.

ثانيا: المصادرة: وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا، أو إتلافا، أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة"[29]، أو هي أخذ الدولة الأموال الخاصة من أصحابها بعوض أو بغير عوض.

ثالثا: الحرمان: ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة، وكالحرمان من سلب القتيل، والحرمان من سهم الغنيمة، وكإسقاط النفقة للنشوز[30].

رابعا: الغرامة المالية: و هي مَا يلْزم أداؤه من المَال ومَا يعْطى من المَال على كره الضَّرَر وَالْمَشَقَّة[31].

---

[25] علي حيدر، درر الحكام ،115/1، ابن عابدين، رد المحتار3/4.

[26] البهوتي، شرح منتهى الإرادات 2 / 142.

[27] عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي، 706/1.

[28] الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7.

[29] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 353/37.

[30] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 705/1.

و يمكن إرجاع أقسام العقوبات المالية إلى قسمين: **الأول: عقوبة في المال**؛ وهي إتلاف مال الجاني، وذلك عندما تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه أو متعلقة به. **الثاني: عقوبة بالمال**؛ ومعناها أن من ارتكب جناية، يعاقب على جنايته بأخذ شيء من ماله، أو مصادرته أو حرمانه من مال كان يستحقه[32].

المطلب الثاني: تطبيقات مقصد الزجر للعقوبات المالية في مجال المعاملات:

من الوسائل والسبل التي جاءت بها الشريعة السمحة لتحقيق مقصد الزجر في النظام العقابي الإسلامي **معاقبة الجاني بنقيض قصده** وهو ما يعبر عنه الكثير من الفقهاء بقاعدة الجزاء من جنس العمل، سواء كانت العقوبة إتلافا أو حرمانا أو مصادرة أو تغريما. ومن أمثلته في مجال المعاملات ما يأتي:

الفرع الأول: حرمان الزوجة الناشز من النفقة

أولا: تعريف النشوز: عرف الفقهاء النشوز بتعريفات متعددة متقاربة كلها تدور حول خروج الزوجة عن طاعة زوجها منها. فالنشوز هو "خروج الزوجة عن طاعة زوجها بمنعه التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله"[33].

ثانيا: حكم نشوز المرأة: ذهب الفقهاء إلى القول أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة وأن نشوزها حرام وهو كبيرة من الكبائر[34]. قال ابن حجر الهيثمي:" عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع، ولم يرد الشيخان بقولهما: امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصا، بل نبها به على سائر صور النشوز"[35].

ثالثا: حكم حرمان الزوجة الناشز من النفقة:

1/الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ناشزا:

---

[31] محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص399.

[32] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 115/28، بكر أبوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ،ص495.

[33] الصاوي، بلغة السالك ، 511/2.

[34] الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2، مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 106/4، الذهبي، الكبائر، ص172، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 294/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 171/5.

[35] ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 80/2.

اتفق فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة على اعتبار المرأة ناشز إذا خرجت عن طاعة زوجها، فمنعته من الوطء و الاستمتاع بها، في حين لا يرى الحنفية امتناعها عن الزوج نشوزا ما دامت موجودة في البيت، وبإمكانه أن يطأها طوعا أو كرها[36].

2/أقوال الفقهاء في معاقبة الزوجة الناشز بحرمانها من النفقة:

اتفق جمهور الفقهاء (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة) على القول بحرمان الزوجة الناشز من النفقة[37]. وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع منها:

- **من الكتاب:** قوله تعالى:" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[38].

- **ومن السنة:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[39]. فهذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج ما دامت حافظة لحقوق زوجها، وأن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة[40].

- **الإجماع:** ثبت بالإجماع وجوب نفقة الزوجة وكسوتها[41]، وقد نقل الأبهري وغيره الإجماع على أن الناشز لا نفقة لها[42].

---

[36] أنظر: الصاوي، بلغة السالك ، 511/2، ابن نجيم، البحر الرائق ، 195/4، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 301/3، ابن قدامة، الشرح الكبير، 168/8، 246/9، ابن قدامة، المغني، 318/7.

[37] ابن قدامة، المغني، 236/8، الشربيني، مغني المحتاج،168/5، انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 514/2

[38] النساء: 34.

[39] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 1218، 886/2.

[40] انظر: النووي، المنهاج، 184/8.

[41] انظر:نفس المصدر.

وبناء على قول جمهور الفقهاء، وبالنظر إلى الأدلة التي استندوا إليها فيمكن القول بمعاقبة الزوجة بحرمانها من النفقة في حال نشوزها، ولأن طاعة الزوج من أعظم الحقوق، ونشوز الزوجة يفوّت هذا الحق، كما أن فيه تضييعا لمقتضى عقد الزواج؛ وهو استمتاع الرجل بالمرأة ووطئها وتحصين نفسه من الحرام، لهذا كان عقابها بحرمانها من النفقة زجرا لها حتى تعود إلى صوابها، وتلتزم بما أوجبه الله عليها من حقوق لزوجها.

الفرع الثاني: معاقبة القاتل بحرمانه من الميراث: من العقوبات المالية المقررة شرعا في حق القاتل حرمانه من ميراث المقتول؛ فقد اتفق أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا عموما، واختلفوا تفصيلا:

فمنهم من فرق بين القتل عمدا بأمر واجب أو بغير واجب، فمنهم من قال يرث إذا كان القتل عمدا إن كان -مثلا- القاتل من له إقامة الحد على المقتول، ومنهم من فرق بين القتل العمد والخطأ[43].

وقد أرجع ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن القاتل لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت لذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتف إليه الشارع"[44].

أقوال الفقهاء وتعليلاتهم في حرمان القاتل العمد من الميراث:

اتفقت أقوال الفقهاء في حرمان القاتل من ميراث المقتول معاقبة له بنقيض قصده، لأنه استعجل أخذ مال مورثه بقتله، فعوقب بحرمانه منه، إعمالا لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[45]، وعليه يمكن عرض أقوال الفقهاء وتعليلاتهم كالآتي:

---

(42) العبدري ، التاج والإكليل، 551/5.

(43) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 144/4، انظر: ابن قدامة، المغني ،162/7، صالح بن فوزان ، الملخص الفقهي، 316/2.

(44) ابن رشد، بداية المجتهد، 144/4.

(45) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص132.

مذهب الشافعية: قال الماوردي: "فذهب الشافعي -رضي الله عنه- أنه لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ سواء جرى عليه القلم بالبلوغ والعقل أو رفع عنه القلم بالصغر والجنون"[46]. وقد عللوا موقفهم بما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا "[47]، ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث؛ فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب[48].

مذهب الحنفية: أكد الحنفية في أقوالهم على أن القاتل لا يرث معاقبة له بنقيض قصده، ولأنه استعجل الميراث قبل أوانه بقتل مورثه، فلا يرث من المقتول لا من الدية ولا من غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)[49] ؛ وقد قيدوا تطبيق هذه العقوبة المالية على القاتل بشرط وهو القتل بغير حق؛ أي القتل الذي يتعلق به القصاص أو الكفارة، قال السرخسي "لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئا"[50].

مذهب المالكية: ذهب مالك وأصحابه إلى معاقبة القاتل العمد بحرمانه من مال المقتول ومن ديته معاقبة له بنقيض قصده، بينما رفعوا هذه العقوبة عن القاتل خطأ، وقالوا بتوريثه من مال المقتول لا من ديته[51].

مذهب الحنابلة: الحنابلة كغيرهم من الفقهاء قالوا بحرمان القاتل من ميراث المقتول، قال ابن قدامة: "والقاتل لا يرث المقتول عمدا كان القتل أو خطأ"[52]. وقد عللوا ذلك بقولهم" أنه لو ورث القاتل، لم يأمن من داعر مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فيفنى العالم، فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع المولاة، وهي سبب

---

[46] الماوردي، الحاوي الكبير، 70/13.

[47] رواه البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م ،كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث برقم 12240، 360/6 حسنه الألباني، انظر الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، 124/20.

[48] ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، 2/ 407.

[49] سبق تخريجه.

[50] السرخسي، المبسوط، 31/30.

[51] النقري ، النوادر والزيادات ، 134/14.

[52] ابن قدامة ، المغني،162/7.

الإرث"[53]. كما جاء في تعليلهم لهذه العقوبة "ولأجل سد الذريعة؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله، والقاعدة المعروفة أن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[54].

وعليه يمكن القول إن الفقهاء قد اتفقوا عموما -مع اختلافهم تفصيلا- على معاقبة القاتل بحرمانه من الميراث، لأن توريثه يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله[55]، فعوقب بنقيض قصده الفاسد، فكانت العقوبة من جنس العمل.

كما اتفق فقهاء على حرمان الموصى له من الوصية إن قتل وصيه، واختلفوا في صفة القتل، وفي إجازة الورثة للوصية من عدمه[56].

الفرع الثالث: معاقبة المطلق طلاق الفرار:

قد يعمد الزوج إلى تطليق زوجته في مرض موته، سواء طلقها طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى، ليحرمها من الميراث مهما كان السبب الدافع لذلك، وهو ما يعرف بطلاق الفار[57]، فإن الزوج في هذه الحالة يعاقب بنقيض قصده الفاسد. وقبل الكلام على هذه العقوبة وبيان أقوال الفقهاء فيها أعرف أولا لمرض الموت عند الفقهاء، وشروطه.

أولا: تعريف مرض الموت: اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، ولكنهم متفقون على أن يكون المرض مخوفا: أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك[58]، ومن أهم تعريفاتهم قالوا: هو من غالب حاله الهلاك

---

[53] ابن المفلح، المبدع ، 436/5.

[54] صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، 316/2.

[55] ابن قدامة، المغني،365/6.

[56] انظر: المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: ظلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون طبعة، 514/4، البابرتي، العناية شرح البداية، 422/10، ابن قدامة، الشرح الكبير 479/6، ابن المفلح، المبدع ، 255/5.

[57] هو أن يطلق الرجل امرأته في مرض موته، أنظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 145/4.

[58] انظر: الجمل، حاشية الجمل، 53/4، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 248/2.

بمرض أو غيره؛ بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت[59] أو المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به[60].

ثانيا: شروط مرض الموت: اشترط الفقهاء لهذا المرض شرطين أساسيين[61]:

- أن يصل هذا المرض إلى درجة من الخطورة والخوف على المريض من الهلاك، إذ ليس كل مرض مميت، وينبغي الرجوع إلى الأطباء ليبينوا طبيعته هل هو مخوف أو لا.

- أن يحصل الموت بعد المرض مباشرة سواء كان الموت بسببه أم بسبب آخر كقتل أو حرق أو تصادم.

وعليه يمكن القول إن ما خشي منه الهلاك فهو مرض موت، وما لم يخش منه الهلاك فليس كذلك.

ثالثا: حكم توريث المطلقة في مرض الموت:

1. **تحرير محل النزاع**[62]:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إن طلق المرأة طلاقا بائنا أو ثلاثا في حال المرض برضاها ومات عنها أنها لا ترث منه شيئا، وأنه لا يرثها إن ماتت سواء طلاقها برضاها أو بغير رضاها.

وإن طلقها طلاقا بائنا أو بالثلاث بغير رضاها ومات، فقد اختلفوا في ميراثها منه على قولين.

2. **أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت على قولين:

- **الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية في القديم والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن يتيمة، كما روي عن جماعة من الصحابة

---

[59] ابن عابدين، رد المحتار ،384/3.

[60] التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة ، 2/ 394.

[61] منظمة المؤتمر الاسلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 9، ص 2009.

[62] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 218/3، التسولي، البهجة في شرح التحفة، 565/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 264/10.

مثل عمر وعلي وعائشة وأبي بن كعب، حيث قالوا بتوريث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا من زوجها الفار، وحرمانه من ذلك المال[63].

– **الثاني:** ذهب الظاهرية والشافعية إلى القول بعدم توريث المرأة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت، وبه قال المزني، وهو قول عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن عوف[64].

3. **الأدلة :**

– **أدلة القول الأول:** استدل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالآثار والإجماع والمعقول، من ذلك:

○ **من الأثار:**ما ثبت عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أنه" وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ "[65]، وقد أجاب رضي الله عنه عن قضائه لتماضر لما سأله طلحة ابن عبد الله بن عوف فقال:" أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله "[66].

○ **من الإجماع:** فقد اتفق الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون من بعدهم على توريث مطلقة الفار، وهو ما دلت عليه الآثار المنقولة عنهم [67].

○ **من المعقول:** أن المطلِق زوجته في مرض الموت قصد حرمان الزوجة من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده الفاسد فتورث دفعا للضرر عنها، فهو كالقاتل لمورثه مستعجلا للميراث فيعاقب بنقيض قصده فيحرم من الميراث[68].

---

[63] انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ص565، 566، الكاساني، بدائع الصنائع، 218/3، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 321/3، 322، الماوردي، الحاوي الكبير، 7/1.

[64] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 494/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 264/10.

[65] أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مرض، هل ترثه ؟ برقم 19033، 171/4. [درجة الحديث؟؟] قال الألباني : هذا الحديث صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، 159/6.

[66] انظر مالك بن أنس، المدونة، 90/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 370/31.

[67] الباجي، المنتقى شرح الموطأ،87/4.

- **أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم توريث المطلقة في مرض الموت بالآثار والمعقول.

  - **من الأثر:** قال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: " وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة "[69].

  - **من المعقول:** قالوا لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع إذا مات قبله لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون[70].

- **الراجح:** والذي يترجح والله أعلم هو مذهب الجمهور القائل بتوريث الزوجة المطلقة في مرض الموت سواء كان ذلك في العدة أو بعد انقضائها مالم تتزوج؛ لقوة أدلتهم وتنوعها، وردا لقصده السيء بتطليقها في مرض موته فرارا من توريثها، فعوقب بنقيض قصده السيء زجرا له.

الفرع الرابع :معاقبة المتعامل ببيع العينة

أولا: تعريف العينة: أصل العينة عونة وهي من العون ثم قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر، وسميت عينة لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده أو لحصول العين أي النقد للبائع[71].

---

[68] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 408/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 264/10.

[69] رواه البيهقي، السنن الكبرى، ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم 15124، 593/7. [درجة الحديث؟؟]

قال الألباني: هذا الحديث صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، 161/6.

[70] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 148/8،الشافعي، الأم، 272/5.

[71] عليش، منح الجليل 102/5.

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة تتفق في معناها على أن بيع العينة هو: وسيلة يتحايل بها البائع للوصول إلى الربا منها، وهي بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن[72].

ثانيا:

استدل الجمهور على تحريم بيع العينة بجملة من الأدلة من أهمها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِذَا -يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ- تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ "[73].

فقد دل الحديث وغيره من الأدلة على أن العينة بيع محرم شرعا مردود على صاحبه الذي تحايل بالسلعة للوصول إلى الربا المحرم، بل العينة وسيلة من وسائله، قال ابن القيم: "قال المحرمون للعينة...إن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة من وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام"[74].

الفرع الخامس: تغريم المرتشي:

أولا: تعريف الرشوة: عرفت الرشوة بتعريفات عديدة تتقارب في معناها على أن الرشوة أخذ لأموال الناس بغير وجه حق. منها: هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل، والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة "[75].

ثانيا: حكم الرشوة وعقوبة المتعامل بها:

---

[72] القنوجي، الروضة الندية، 405/2.

[73] أخرجه أحمد، المسند، برقم 4824، 440/8. [درجة الحديث؟؟] وقال عنه:إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح ثم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر - وهو ابن عياش - لما كبر ساء حفظه، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال ابن القطان: وهذا الْإِسناد كل رجاله ثِقَات، أنظر:ابن القطان، بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام، 296/5.

[74] محمد أشرف آبادي، عون المعبود، 241/9.

[75] المرجع السابق، 221/5.

تقرر في شريعة الإسلام أن الرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع[76]، وأن المتعامل بها ملعون لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:" لعن رسول الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[77]، وأن تحريمها معلوم من الدين بالضرورة، قال الصنعاني: "والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها"[78].

ولهذا فإن رأى الحاكم تعزير المرتشي بإضعاف الغرم عليه فله ذلك، لأن المرتشي نوى الشر بأخذ مال الغير بغير وجه حق، وقصد إكثار ماله بطرق غير مشروعة، فيعاقب بنقيض قصده الفاسد بإضعاف الغرم عليه بإعادة المال الذي أخذه من الراشي ومثله معه زجرا له حتى لا يعود للتعامل بالرشوة مرة أخرى.

الفرع السادس: معاقبة الموظف المهمل أو المقصر

الموظف مصطلح مشتق من الوظيفة، والوظيفة هي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق والمراد ها هنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه[79].

والموظف مطالب بإتقان عمله وعدم الإهمال أو التقصير حتى لا يلحق الضرر بالمصلحة العامة للدولة أو المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها.

وقد اتفقت أقوال الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز معاقبة الموظف المهمل أو المقصر، إهمالا أو تقصيرا من شأنه تعطيل الوظائف والمصالح العامة، وهذه العقوبات تعزيرية مالية تدور بين العزل من الوظيفة أو خصم

---

[76] البهوتي، كشاف القناع ، 316/6، الرملي، نهاية المحتاج، 241/8.

[77] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، السنن،كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم 1336، 3/ 614، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[78] الصنعاني،سبل السلام، 2/ 577.

[79] ملا خسرو، درر الحكام ، 295/1.

الراتب[80]، والتي من شأنها أن تحقق مقصد زجر الموظف عن العودة إلى الإهمال أو التقصير.

ومن أقوال الفقهاء في هذا الصدد قول القرافي: "وإن كان المطْلَق له أرزاقا على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها"[81].

وأقوال الفقهاء في جواز معاقبة الموظف المهمل أو المقصر في عمله؛ وإن لم تذكر أدلتها في كتبهم، فهي مبنية ومستندة إلى عموم الأدلة التي تأمر بأداء الأمانة، وتنهى عن الغش والخيانة والتقصير سواء كانت نصوص من القرآن أو السنة من بينها:

- **من القرآن:** قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"[82].
- **من السنة:** عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[83].
-

وعليه فإن الموظف إن أدى عمله على الوجه المطلوب بأمانة وإخلاص، ولم يهمل أو يقصر تعطيلا لمصالح الناس استحق ما يقابله من أجر، وإن أهمل أو قصر جاز لولي الأمر أن يزجره بمعاقبته ماليا بخصم جزء من راتبه أو عزله من وظيفته إن اقتضت المصلحة ذلك.

---

[80] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 282/12، القرافي، الفروق،4/3، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص312،

[81] القرافي، الفروق، 4/3.

[82] النساء: 58.

[83] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم2،5/893، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العامل، حديث برقم 1829، 1460/3.

الخاتمة:

توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. العقوبة المالية هي معاقبة الجاني بإمساك ماله أو شيء منه مصادرة أو غرامة أو إتلافا أو حرمانا بما يراه القاضي محققا للمصلحة.
2. الزجر هو منع الجاني عن معاودة الجريمة ومنع غيره من ارتكابها أو التفكير فيها، وهو نوعان زجر علاجي خاص بالجاني، وزجر وقائي موجه لعامة الناس خاصة من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة.
3. مقصد الزجر هو أحد المقاصد الخاصة للعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية.
4. من تطبيقات مقصد الزجر للعقوبات المالية في مجال المعاملات: حرمان الزوجة الناشز من النفقة، وحرمان القاتل من الميراث والوصية، وتغريم المرتشي، ومعاقبة المتعامل ببيع العينة، وزجر الموظف المهمل أو المقصر في عمله.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع:

ـ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، (1425هـ، 2004م).

ـ ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، (1416هـ/1995م).

ـ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، (1407هـ - 1987م).

ـ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .

ـ ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأرن، ط 2، 1421هـ-2001م.

ـ ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ

ـ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ـ التُّسُولي علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

ـ الخادمي نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1(1421هـ_ 2001م).

ـ السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ـ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/ 1997م).

ـ العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، شركة نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2006 م.

ـ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.